

8 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة 7) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وهذه الرواية الأشهر الروايات الأخرى بلفظ اذا اذا ولغ الكلب لان شرب الكلب في اللغة يسمى بلوغا. وهذا حديث رواه البخاري ومسلم من طريقه مالك في الموطأ وهل انفرد مالك بهذه اللفظة - [00:00:00](#)

اذا شرب ابن عبد البر يقول من حجر في فتح الباري فقال ليس كذلك بل رواها هشام بن حسان عن ابي الزناد شيخ مالك فيها بلفظ اذا شرب فيكون اختلاف الرواة بناء على اختلاف رواية ابي الزناد - [00:00:30](#)

فمرة يقول اذا شرب ومرة يقول اذا ولغ وكأن ابا الزناد حدث باللفظين لتقاربهما في المعنى. لكن الشرب اخص من الولوج. فلا يقوم مقامه. لان الولوج لان البلوغ يكون بمثل اللعق باللسان - [00:01:30](#)

والكلب هو الحيوان المعروف والعجيب انهم ذكروا انه هذا الكلب ليس بسبع ليس سبعا ولا بهيمة كأنه مركب من هذا وهذا. لانه لو كان سبعا تام السبعية ما الف الناس - [00:02:00](#)

ولا عدا على الناس. ولو كان بهيمة تامة الطباع البهيمية لم يأكلوا اللحم فهو يأكل اللحم. على كل الكلب الحيوان المعروف بنوعيه الكلب العادي والسلوكي تعرفون السلوقي؟ ايه كلب الصيد - [00:02:30](#)

وسواء كلب الحرث او الحراسة الماشية للحراسة والحرث للحرث ماشي الحراسة كلب الحراسة او كلب الصيد المعروف بالسلوقي وهل اه لفظ ولغى تخص الولوج فقط والشرب ام انها عامة في جميع - [00:03:00](#)

الكلب سواء فمه او رجله او بوله او بقية اعضاءه اللفظ مفهومه انه يقصر الحكم على الولوج اللسان واللغاب لكن الظاهر انه عام في جميع اجزاء الكلب في جميع اجزاء الكلب فان فم الكلب اشرف ما فيه. اشرف من ذيله واشرف من بوله واشرف من - [00:03:40](#)

ولذلك الكلب كله نجس. عراقه نجس وكل ما يخرج منه نجس ودمه نجس. فاذا ولغ في الاناء فانه ينجس. ولا فرق في كون الكلب اهليا او آ الكلب آ صيد ونحوه. وحتى الكلاب - [00:04:20](#)

الوحشية كيف الوحشية هي جنس الكلاب يدخل فيها السباع. السباع انما هي كيلعب بدليل النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة ابن ابي لهب اللهم يسلم عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد. فهو كلب والذئب كلب. والثعلب - [00:04:50](#)

كلب فهي نجسة من باب اولى فاذا ولغت فكذلك تنجس والدليل على نجاستها ان سئل عن الكلب عن الماء يكون في الفناء وما من السباع. فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فلم يقل ان السباع ليست نجسة - [00:05:20](#)

تكلم عن الماء. اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. فدل على انه لو كان الماء اقل من القلتين وولغت فيه الكلاب السباع انه تنجسه مفهوم الحديث. فدل على ان السباع والكلاب - [00:05:50](#)

كلها نجسة اذا كان الكلب هذا وهو اقلها سبعية فيه جنس من الدعوة ليس سبعا تاما. لانه يأكل اللحم فهو فيه سبعية. وفيه بهيمية ومع ذلك في هذا الحكم. فمن باب اولى السباع التامة السبعية. قوله في اناء احدكم المقصود بالاناء - [00:06:10](#)

وعاء وهل يشمل الاناء الذي فيه السائلات والمائعات عموما خاص بها ام يعم جميع الانية الظاهر والله اعلم انه يعم جميع الانية لكن يفرق بين نفرق بين الاواني الكبيرة كالحياض اذا شرب من مائها - [00:06:40](#)

في مائها الكثير اكثر من قلتين فلا يؤثر لان الماء يدفع النجاسة قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. والاناء عادة يطلق على

الصغير الاواني الصغيرة. التي يربي هالبن يشرب بها الماء يغترف بها. فهذا عرف جاري - 00:07:20

على ذلك والباقي يسمى قدرا يسمى حوضا. يسمى طستا اه احكمم لا يعني انه لا يغسل او لا يتعلق الحكم الا باناءه الشخص بل هو المقصود به الانية. ولذلك جاء في الرواية الاخرى قال اذا ولغ الكلب في الاناء - 00:07:50

بدون تقييده. في احكمم حديث ابن المغفل قال اذا ولغ الكلب في الاناء ثمان قوله اناء احكمم هنا الكلام متوجه الى تطهير الاناء كلام متوجه الى تطهير الاناء. لكن هناك رواية في صحيح مسلم من هذا الحديث لابي هريرة انه قال - 00:08:20

اذا ولغ الكلب في اناء احكمم فليرقه. هذه الرواية افادت شيئين افادت ان الاناء تنجس وان الماء تنجس. بالصريح بتصريح الرواية بتصريح الرواية اما بقية الروايات فليس فيها يعني تصريح بان الماء يعني حصل فيه النجاسة انما الامر بغسل الاناء بغض النظر عن -

00:08:50

الماء فيؤخذ باللازم. يؤخذ الحكم باللازم انه كون الماء الاناء تنجس. اذا الماء الذي فيه تنجس لكن الرواية هنا لما قال فليرقه دل على

ان الماء نفسه تنجس او ما فيه من ما في - 00:09:30

مائع سواء ماء او لبن او زيت. بل وقالوا ولو كان طعاما. لو كان طعام عاما جامدا ما باشره لعاب الكلب ينجس وما لم يباشره لا ينجس

فعلى هذا قوله في الاناء ظاهر اللفظ انه - 00:09:50

ان العموم الانية فلكن لو ولغ في بقعة ماء في الارض ليست انية شيء استنقع من الماء في الارض وهو قليل اقل من قلتين ليس

بانية؟ وولغ فيها الكلب. فهذا لا يغسل لانه ليس باناء - 00:10:20

اذا ما حكم الماء الذي فيه؟ نقول الماء هل ينجس؟ يأخذ حكم الاناء وما فيه ام الحكم خاص بالعانية؟ قالوا المشهور عند اهل العلم

انه ان يعمم الحكم للمائدة كان دون القلتين. لماذا؟ لان الغسل لان رواية فليرقه واضحة - 00:10:50

لان الماء فسد. وفساده بالنجاسة. بنجاسة الكلب في قول الجمهور. في قول الجمهور انها ان الكلب نجس. خلافا للامام مالك في

المشهور عنه. وان كان عنه رواية انه ايضا نجس - 00:11:20

لكن المشهور انها ليست لنجاسته انما هي للتعبد. لكن نأخذ بقول الجمهور بظاهر الادلة وفيها الامر بالاراقة والامر بالتطهير لانه في

رواية طهور اناء احكمم الكلب. قال في رواية طهور اناء احكمم. اي تطهير اناء احكمم - 00:11:40

اذا فليغسله سبعا فكونه بين ان التطهير بهذا يدل على انه نجس. تنجس فيطهر. فعلى هذا اذا كان الماء المستنقع قليلا اقل من قلتين

وولغ فيه الكلب نقول تنجس لهذا الحديث ولحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمله - 00:12:10

كان سبب ورود الحديث انهم سألوه عن عن السباع عن الماء يكون في الفلاه وما ينوبه من السباع. قال اذا بلغ الماء لم يحمل الخبث.

فدل على انه اذا كان اقل من قلتين انه يحمل الخبث. يعني يعني يقع فيه الخبث لا يدفع الخبث - 00:12:40

بقي رواية فليرقه انتم هنا ان الرواية هذه انفرد بها مسلم ومع ذلك الحافظ المصنف صاحب العمدة كان احيانا يأتي برواء مثله

ولمسلم اولاهن بالتراب. مع انها من مفاريد مسلم. لماذا لم يأتي بهذه الرواية - 00:13:00

ما قال ولمسلم فليرقه. وهي عند مسلم والنسائي لانها فيها علة لان من العلماء من اعل هذه الرواية وقال انه تفرد بها علي ابن مسهر

عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة. هي عنده عندهم معلولة - 00:13:30

وممن صرح بتعديلها الحافظ ابن حجر قبله حمزة الكناني و النسائي قبلهم قال لا اعلم احدا تاب علي ابن مسهر على زيادة وابن منده

كذلك وذلك ابن حجر يقول في فتح الباري الصحيح انه موقوف على ابي هريرة زيادة فليريد - 00:14:00

من كلام ابي هريرة ويقول وذكر الاعاقة رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة من قوله ورواه يعني رواه عنهم

الدارقطني باسناد صحيح وهذا الحديث لما قال فليرقه او فليغسله فليغسله الفاء هنا للتعقيب - 00:14:50

واللام للامر ففيها ان الامر للوجوب. وان الغسل واجب وهل هو معلل بالتنجيس كقول الجمهور؟ قالوا انه نجس. او ليس معللا

بالتنجيس يقول الامام مالك في المشهور وانه للتعبد ما الذي حمل الامام مالك على هذا - 00:15:30

قال ان الاصل ان الكلاب مأذون بصيدها وما علمتم من الجوارح مكبلين. تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم. ولم يذكر

الغسل فكانوا اذا امسكوا الكلب عليهم كان صيده وقتله حلالا - 00:16:00

ولم يذكر الغاسل. فقال لو كان نجسا لامر بغسله. لو كان نجسا لامر بغسله. فدل على انه ليس النجاسة ليس لانه نجاسة. وهذا الحديث نعم قال هذا الحديث رواه في الموطأ. هو الامام مالك رواه في الموطأ. قال لكن هذا الامر نعم - 00:16:30

يقول يجب غسله لكن ليس لانه نجس. انما لاجل ان لا يلبس الناس الكلاب التي فيها اذى للناس واخافة للناس وفيها تعدي فلما يكلف الناس ذلك ان يغسلوها سبعا يصبح لهم في انفسهم كراهة لها - 00:16:50

فلا يجعلوها في بيوتهم. عند ذلك يكون يعني امر ليس علة التنجيد لكن المشهور عند العلماء انه للتنجيس لانه قال فليغسله سبعا والغسل وفي رواية طهور احدكم احدكم دل على انه نجس. في الصحيح انه نجس. في الصحيح انه نجس - 00:17:20

والفاء هنا هل هي للفورية؟ فليغسله الظاهر انه للفورية على الاستحباب. اذا اراد ان يستعمل واما اذا اراد ان يستعمل الاناء فانه يجب عليه الغسل مثل ايش؟ الانسان اذا احدث لا يجب عليه الوضوء الا اذا اراد الصلاة. فذلك الاناء - 00:17:50

اذا ولغ فيه الكلب لا يجب عليه غسله الا اذا اراد ان يستعمله. لكن يستحب المبادرة في غسله التسبيح في قول الجمهور يجب التسبيح لهذا الحديث سبعا. فليغسله سبعا - 00:18:20

يعني سبع مرات كما في رواية مسلم سبعة مرات وقال ولمسلم اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن عند الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب. وفي رواية حديث عبد الله المغفل الثاني قال - 00:18:40

وعفروه الثامنة بالتراب. صار عندنا روايات منها انه نص على التراب. فدل ذلك على ان تراب واجب في تطهير الاناء. في قول جمهور العلماء خلافا للامام مالك لانه لم تثبت عنده رواية بالتراب وهي ثابتة في احاديث غيره والاخذ بها - 00:19:20

لازم لانها نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث لابي هريرة وحديث عبد الله المغفل كلامه في الصحيح فيجب استعمال التراب لكن رواية اولاهن هل هي على الوجوب ان تكون الاولى بالتراب؟ مجموع الروايات يبين انها اولاهن وفي رواية احداهما - 00:19:50

في رواية اولاهن او اخراهن. وفي رواية الثامنة بالتراب. فكيف يوفق بين هذه الروايات جمع بعض العلماء انها ان قالوا ان هذه الروايات كلمة احداهن مبهمة تحتمل الاولى وتحتمل الثامنة اولى والاخيرة - 00:20:20

فعندنا هذا اما رواية اولاهن او اخراهن عندنا لفظة او هل هي من الراوي من الراوي او تخيير من النبي صلى الله عليه وسلم. تخيير بين النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:50

كلمة اولاهن او اخراهن الواو او هنا. مثل التخيير في قوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. قال ابن عباس كل ما فيه او - 00:21:10

في القرآن فهو على التخيير. فعلى هذا اذا كانت اللفظة هذه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فهي تخيير تخيير من حيث الواجب. لكن يبقى اذا قلنا انها على التخيير. وهو الاشهر عند العلماء - 00:21:30

انها او هنا للتخيير. لانه جاء في رواية اولاهن وجاء في رواية احداهن وجاء في رواية الثامنة وكلاهما صحيحة وكلها صحيحة ولذلك قال هل الاولى ايها الاولى قال صاحب الفروع بن مفلح وهل الاولى وهل الاولى اولى؟ او الاخيرة - 00:21:50

او سواء روايات يعني عن الامام احمد. ففي رواية عن الامام احمد ان الاولى افضل. وفي رواية ان اخيرة افضل. وفي رواية انها سواء. لا استحباب في تقديم او تأخير - 00:22:30

لكن المشهور من المذهب الحنابلة ان الاولى افضل. ان يجعل التراب في الاولى افضل. لماذا؟ لاجل ان يكون يزيل النجاسة. النجاسة وما بعدها يكون مطهرا للتراب والنجاسة معه. والنجاسة معه - 00:22:50

هذا اذا كانت او على ايش؟ على او انها التخيير واذا نص على ذلك الامام احمد في رواية والشافعي رحمه الله في رواية كما في الام نص عليه غيره لكن هنا ان كانت او للشك من - 00:23:20

ليست للتخيير. الراوي نفسه شك. هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اولاهن؟ او قال اخراهن يبقى هنا الترجيح اذا كانت شكا من

الراوي فلا بد من الترجيح. فينظر يقول السفريني في شرحه وان كانت لفظة او شكاً من الراوي فرواية من عين ولم - [00:23:50](#)
اولى من رواية من ابهم او شك. لان من ابهم قال احدهم. ابهم. لم يحدد الاولى الاخيرة ورواية من شك قال اولاهن او اخرهن هذا
ايضا شك. وهناك يقول فيبقى النظر في - [00:24:20](#)

بين رواية اولى هن ورواية السابعة. او رواية الثامنة. قال رواية اولى لهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية. ومن حيث المعنى
ايضا الرواتب اولاهن اكثر. واحفظ وحتى من حيث المعنى هي - [00:24:50](#)

لماذا؟ لان تدريب الاخيرة يستدعي غسلة اخرى لتنظيفه من التراب. يستدعي غسلة بعد الاخيرة لتنظيفه من التراب. فعلى هذا يصبح
الارجح هي رواية اولاهن. هذا ان قلنا ان الشك من الراوي. ولذلك اختلف العلماء - [00:25:20](#)

هل الافضل الاولى او الافضل الاخيرة؟ او هم على السواء وهي اقوال للامام احمد واقوال الامام الشافعي. بناء على هذا للترجيح لكن
اذا كان الامر يدور بين هذا وهذا بين اننا نرجح الاولى او الاخيرة كما ذكر المصنف - [00:25:50](#)

قال رواية اولاهن ارجح من حيث اكثر الرواة ومن حيث انهم احفظ ومن حيث المعنى تبقى رواية الثامنة. كيف وهي صريحة؟
ورواية مستقلة حديث مستقل ليست كرواية حديث ابي هريرة الذي حصل فيه هذه الروايات قالوا الثامنة فيها عدد زائد النبي يقول
سبعاً وهذه ثمان - [00:26:10](#)

الاصح من الاقوال فيها ان الثامنة باعتبار انها من مع الغسلات سبع رسالت بالماء. وثامنة بتراب. التراب طهور. والماء طهور. سبع
تطهيرات بالماء وتطهيرة بالتراب يصير المجموع سبع ثمن تطهيرات. باعتبار لا باعتبار التكرار وانما باعتبار - [00:26:40](#)

المطهرات الغسلة الاولى بماء وتراب. وضعنا التراب مع الماء. فصار فيه مطهران مطهر التراب النبي صلى الله عليه وسلم قال عن
التراب وجعلت تربتها وجعلت تربتها طهور من خصائص ترويض ارض وقال الصعيد الطيب وضوء احكم. يعني مطهر - [00:27:10](#)

فهو مطهر. فاذا هنا بين هذا الحديث انه تطهير للنجاسات كما انه تطهير من احدث فاذا خلطت الماء والتراب في اناء فانت استعملت
مطهرين في ان واحد فكانك غسلته مرتين كانك غسلته مرتين فاذا الغسلة الاولى فيها - [00:27:40](#)

ايران هي غسلتان. الغسلة الثانية والثالثة ومن بعدها الستة البقية مع تلك المجموعة ثمانية فهذا هو المفهوم. وهذا فائدته يفيد ان
الغسلة التي معها التراب تعتبر بغسلتين. وان كانت في الفعل هي واحدة. وان كانت في الفعل هي واحدة. لانها ايش؟ ماء وتراب وفرك
واحد - [00:28:10](#)

فرق لئلا واحد. وقد يقال ايضا ان ان قوله وعفروه الثامن بالتراب تفيد انه اولا يعفر. بالتراب مكان النجاسة يدلك بالتراب ثم يغسل
سبعاً فتكون الثامنة ليس المقصود بها الاخيرة وانما المقصود بها ايش؟ انها ثمان غسلة ثمان تطهيرات. يبدأ بالتراب حتى - [00:28:40](#)

يفرك ثم يغسل الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. فيكون سبق سلات ابتدأت الاولى بمقدمة وهي
بالتراب. اما يقول الناس غسلته بالماء والصابون؟ هكذا بماء وصابون ويكون احياناً بدأ بالصابون اولا. ثم يغسله بعد ذلك ينظفه من

الصابون. بماء - [00:29:20](#)

تكون غسلة ثانية. التي يسمونها ايش؟ التشطيف. وهي غسلة في الحقيقة. فاذا كلمة وعفروه الثامن بالتراب ليست سمعنا انها هي بعد
تنظيفه بسبب غسلات يلطخ بالتراب لانه سيحتاج الى تاسعة. يحتاج الى - [00:29:50](#)

قال هذا قال خمساً قال سبعاً من فوائد هذا الحديث هو ما يدل عليه في هو دليل على ان حكم النجاسة يتعدى من محلها او عن
محلها الى ما يجاورها. اذا كان مائناً فلما ولغ في الماء تعدى من الماء الى الاناء - [00:30:10](#)

هو هو ولا يشرب الماء لم يلحس الاناء. لان اذا كان آآ اذا كان الاناء خاليا وادخل لسانه فيه شم لحسا ولعقل. سمي الاناء الخالي لحسا.
واذا كان فيه شيء يسمى - [00:30:40](#)

اذا فيه غسل او شيء دهن على اطرافه يقول لعقه لعق العسل. واذا كان ماء او لبنا يقال ولغه هذا بالنسبة الكلب لانه يستعمل يستعمل
لسانه في الشرب يقال ولغ. فعلى هذا ان النجاسة تتعدى لانه ولغ في الماء وقع النجاسة في الماء - [00:31:00](#)

وسرت من الماء الى الاناء. فامر بغسل الاناء. فمن باب اولى ان يكون الماء نجسا. لان النجاسة جاءت به بواسطة الماء. فاذا الماء تنجس.

ودل على ان تنجيس المائعات ودل على - 00:31:30

دل على تنجيس المائعات اذا وقع في جرمها نجاسة لبن او ماء او دهن وهي مائعة بخلاف اذا كانت جامدة اذا كانت جامدة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جامدا اذا وقعت وقعت الفارة في سمن جامد فقال - 00:31:50

لا القوها وما حولها. القوها وما حولها كما في الصحيح. فاذا لانه سئل عن سمن جامد وان كان في رواية عامة اذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حولها وفيه من الفوائد انه دليل على تنجيس الاناء الذي يتصل بالماء - 00:32:20

هذا مثل ما تقدم. وفيه دليل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه. اذا كان اقل من قلتين. ومن هذا من من ادلة من قال ان الماء ولو لم يتغير اذا كان اقل من قلتين فانه ينجس. لانه ينجس بمجرد الملاقاة النجاسة - 00:32:50

لان الجمهور يفرقون بين الماء القليل والكثير. ويقولون الماء الكثير لا يتغير الا لا ينجس الا بالتغيير لحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. الا ما غلب على لونه وريحه وطعمه. فاذا ظهرت النجاسة - 00:33:10

عمل بها. لكن القليل قالوا القليل لا. بمجرد ملاقات النجاسة ينجس. والدليل على هذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومه اذا كان دون القلتين يحمل الخبث. وحديث هذا الكلب قال - 00:33:30

يا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا. هذا المراق هو الماء لماذا يراق؟ للنجاسة وهذا اذا كان الماء قليلا اذا كان الماء او اللبن قليلا فانه ينجس وفيه دليل على مسألة ان الماء اذا ورد على النجاسة بخلاف اذا وردت النجاسة عليه - 00:33:50

اذا كانت النجاسة وردت على ماء قليل نجسته بمجرد الملاقاة هذا اذا كان غير جار. الجاري ليس كالراكد. الكلام في الراكد وبخلاف لو كان وهذا يدل على ان هذا اللعاب الذي وقع في الماء نجسه. فلما وقعت النجاسة وردت النجاسة على - 00:34:20

الماء نجسته. لكن امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله يغسل بماء امر بغسله بماء والماء الذي يغسل به هذا لن يكون ينزل مرة واحدة اكثر من قلتين لابد ان يكون شيئا فشيئا - 00:34:50

والشيء القليل الذي تضعه في الاناء وتغسل الاناء فيه اقل من قلته ومع ذلك لم ينجس على المحل النجس انه لو نجس ما يطهر. ارايت لو ان شخصا اراد ان يطهر اناء نجسا بماء نجس ما يظهر - 00:35:10

اتي بماء نجس يغسل فيه الاناء النجس ما يطهر. لو عندنا ما حكمنا على انه نجس. يعني مثلا اناء ولغى فيه الكلب. ما حكم الماء الذي فيه نجس؟ وعندنا اناء اخر فيه نجاسة. فقلنا لا لا تريخ - 00:35:30

هذا بدل ما ان تريقه اغسل به النجاسة. فجاء يغسلها ما يطهر. لان الماء الذي استعمل نجس لكن هذه الحالة التي لو جاء بماء يغسل به النجاسة هذا الماء وورد على النجاسة - 00:35:50

وهو قليل اقل من قلتين. هل ينجس؟ اثناء التطهير لا ينجز. لان يطهر قالوا الفرق بين ورود الماء على النجاسة. هناك فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود على الماء. ورود النجاسة على الماء القليل تنجسه بمجرد الملاقاة. بينما ورود الماء القليل على النجاسة - 00:36:10

يطهره. يطهرها. في محل التطهير الكلام. كل هذا في محل التطهير. اما اذا كان مجرد صب ماء قليل على نجاسة في اناء لا تنجس لانه ليس بمحل التطهير. ففرق فينا في محل التطهير لان هذا اذا لم نقل يطهر ما - 00:36:40

لأنك ستأتي الى اناء صغير كيف تطهره؟ ليس بجوارك بحر تغسلها فيه. لا بد ان تصب عليه شيئا فشيئا تأخذ من الاناء وتغسله تأخذ قليلا وتغسله. ولا يمكن ان نقول له اذهب الى بركة واغسله ما عندك فيه - 00:37:00

لا بد انه احيانا الناس يكون عندها ما اقل اصلا من قلته لك عنده قربة. والقلتان خمس قرب يحتاج الى خمس قرب. وليس عنده الا قربة واحدة فهذا هو الفرق واضح الكلام هذا - 00:37:20

واضح؟ كل هذا الكلام انها في محل التطهير. اذا كان في محل التطهير. فانها اذا وكيف يطهر؟ يطهر بشروطه. ما هي شروطه؟ الغسلات العدد. هذا اولها. ثانيا ان اذا كان هناك - 00:37:40

علامات للنجاسة ان تزول العلامات. والغسلات اختلفوا فيها. هل هي سبع او اقل من ذلك؟ هذا حديث فيه سبع رسومات واخذ به

الحنابلة. قالوا لا يظهر الا بسبع كل نجاسة لا تطهر الا بسبع غسلات - 00:38:00

نجاسة كلب او غير كلب. بول او غيره لابد من سبع غسلات. اخذا بهذا الحديث. هذا في الرواية المشهورة عندهم ونجاسة الكلب خاصة والخنزير لابد من التثريب للكل للنص عليه في هذا الحديث والخنزير قياسا على الكلب لانه اشر وانجس. لانه اشر -

00:38:20

وانجس الحق به الخنزير. ان الله قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم

خنزير فانه رجس. فانه رجس. وقال - 00:38:50

قالوا الظمير في قوله فانه رجس عائد على اقرب مذكور وهو الخنزير. علل بنجاسة النجس علل او النجس علل بنجاسة الخنزير

لتحريم لحمه. علل بنجاسة الخنزير جملة لتحريم لحمه ليدخل في ذلك كل اجزائه. فشحمه وعظمه وكذا نجس - 00:39:10

لانه هو نجس في اصله. لحمه نجس عظمه نجس. وذكرنا لكم الفرق بين النجس والنجس. تذكرون ولا نسبتم النجس هو ما كان نجسا

في ذاته. والنجس ما نجس في حكمه. كان اصل طاهر - 00:39:40

وجاءته نجاسة. فالماء طاهر اذا وقعت فيه النجاسة نقول هذا ماء نجس. لكن البول نقول نجس. لانه في ذاتي في اصله نجس اجس

حديث عبد الله بن مغفل الذي قال فيه واعفوه الثامنة في التراب - 00:40:00

هل هو يؤخذ بظاهره؟ ان تكون ثمان غسلات تقدم ان المقصود ليس الثمان. المقصود السبع والثامنة تراب تراب حسبت ثمانيا لانه

هي مطهر بمفردها. المقصود تطهيرات ثمان. لكن الحسد البصري حكى عنها اصحاب الاختلاف بالخلاف بالمذاهب حكوا عنه انه يقول

لابد من ثمان غسلات لانه - 00:40:30

ان شيخه الذي يروي عنه الحديث هو عبد الله المغفل. عبد الله بن مغفل بعثه عمر يفقه اهل البصرة. فمات في البصرة سنة ستين

وقيد سنة تسعة وخمسين. فكان شيخ الحسن البصري. فالحسن البصري اخذ بهذا الحديث واخذ بظاهره - 00:41:00

وهو رواية عن الامام احمد حكاها عنها صاحب الفروع. رواية عن الامام احمد انها ثمن. لكن المشهور ان ان انها سبع غسلات هو قول

جمهور وقوله عفروه الثامن تراب اخذ بعض العلماء بها انه يكفي التعفير. التعفير هو العفر هو خلطه - 00:41:20

وهو التراب العفراء هي الارض لونها اعفر وهو القريب الى البياض هذا اعفر هذا اللون اللي يسمونه الناس بيجي ها هذا هو اللي اسمه

الاعفر ليس باصفر ولا بابيض هو اعفر. وعفراء - 00:41:50

عثروه اي كربوه فمن اخذ بظاهره قال لو غسلوه سبع غسلات ثم بعد عفروه بالتراب تكفي. ولا يحتاج الى غسل مع الماء. لا يحتاج

خلط الماء مع التراب. لكن الظاهر والله اعلم - 00:42:20

المقصود حفروه بالماء. لان قلنا انها لا تنفصل منفردة. هي في حكم الغسالات السبع في حكم الغسالات السبع لان قال فاغسلوه سبعا

فلا بد من الغسل هل هنا هل يقوم غير التراب مقام التراب؟ اقول للعلماء. منهم من قال لا يجزئ الا التراب - 00:42:40

لانه منصوص عليه والنبي صلى الله عليه وسلم كان في زمانهم اشياء غير التراب من الاثنان ونحوه من المنظفات والسدر ولم يقل

الا ذلك. ومنهم من قال لا يجزئ عنه غيره. ممن من في قوة - 00:43:10

كالوشان وما شابهه من الاشياء القوية التي تزيل كالمح ونحوه والمنظفات الان الملحقة بها قوية الازالة والتنظيف. والصابون

والنخالة نخالة اذا دقوا الدقيق او الشعير طحنوه تخرج معه نخالة فهل تجزئ مشهور من مذهب الحنابل انها تجزئ؟ كل ما يقوم

مقامه في التنظيف يجزئ في ازالة - 00:43:30

سومة ما يعلق من لسانه لان لعبه فيه شيء من اللزوجة فاذا كان يزيلها فيجزئ وقال ابن حامد من الحنابلة لا يجوز العدول عن

التراب الا عند عدم التراب او خشية فساد المغسول. يعني لو - 00:44:10

بشيء اذا خلط معه التراب يفسده. العجيب انهم يقولون حتى اللحم اذا ولغ اذا غطه الكلب ايش؟ يغسل هؤلاء الحنابلة الصيد اذا

اصطدت ملك السلوقي ارنب واعظها تغسلها. سبع غسلات احدها بالتراب - 00:44:40

لكن هذا القول مرجوح. هذا القول بالرجوع لانه تثريب وافساد للحم. تراب. ولا يقولون اذا اذا تعذر او خشي افساده يتحول الى غيره

من المنظفات. والحقوا بالكلب الخنزير. من حيث - 00:45:10

الوقت لابد الحقوا فيه الخنزير. لانه ايش؟ انجس واقبح. واطر هذا من حيث وجوب الغسلات السبع. والترتيب. الحنابلة الحقوا فيه الخنزير في التدريب والتسبيح. وقالوا في التسبيح كل نجاسة تغسل سبعا. هذا في - 00:45:40

وفي الرواية الاخرى انها ثلاث غسلات والاشهر والاصح من حيث الدليل اختاره شيخ الاسلام انه الغسلة المزيلة لعين النجاسة المزيل العين النجاسة او اثرها. وهذا اصح. وهذا اصح النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة عن الدم يصيب الثوب قال اغسله بماء

اقرصه بماء ولا يطره واغسل - 00:46:10

ولا يضره اثره. ولا يضره اثره. والدم الحيض نجس. ولم يأمر بتسبيحه. الله والله اعلم. سم هذا حديث ضعيف. حديث ضعيف. حديث سبعا ضعيف نعم. حديث ابو ثعلبة حديث ابي ثعلبة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم على الخنزير. عن قال قال انية اهل الكتاب -

00:46:50

فانهم وقدورهم يطبخون بها الخنزير ويشربون بها الخمر. قال اذا لم تجدوا الا غيرها فاغسلوها. ما قال سبعا فقال سبعا فيه انه نعم

صدقت هذا ما فيه تتريب وهذا من الدالة ان الخنزير لا - 00:47:30

ليس فيه تتريب لكن هناك مظنون ليس يقينا انهم يطبخون بها فلم يجزم بانه ولغ فيه خنزير او اكل فيه لكن عموما ان التدريب خص

الحقيقة ان التدريب خاص بالكلب تدريب خاص بالكلب - 00:47:50

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التراب لانه ايسر شيء. لان الاشنان او الاشنان صعب. ما كل الناس يستطيعونه بانه نوع من

النبات يدق ويتخذ له ما كل احد يستطيعه وفي كل وقت وفي كل الان فارسل - 00:48:10

الى اسهل شيء واغوى شيء وهو التراب سم طيب في حديث قول الرد على مسألة قياس الكلب سور الكلب على روثه وبوله وغيره.

قالوا انه لا يقاس عليه. لان الحديث ورد فيه تخصيص شرب والولود - 00:48:30

فلا يغير دليل خاص الى التعميم الا بدليل من العام الى الخاص او من الخاص الى العام الى وحديث الصيد كلب الصيد انه لو كان

نجسا نجسا لما اجاز صيده يوم - 00:48:50

الصيد لهم وله كلام اخر يعني غير هذا لكن الكلام البول قالوا هذا قياس الاولى واذا كان نبأ على على لعبه انه نجس فمن باب اولى

بوله. هذا بعضهم ما يقول القياس. يقول هذا يعني اه - 00:49:10

اشارة اللفظ ومفهوم الحديث. مفهوم الاولوية. وليس مفهوم المخالفة ايضا وفحو اللفظ فحو الخطاب لكن حتى ولو كان قياس فهو

قياس صحيح. قياس صحيح ولا ينبغي الجمود مع اللفظ ما ينبغي الجمود لكن تبقى اشياء اخرى يعني مشكلة استدلوا بها حديث

قال انها من الطوافين عليكم في الهرة. نعم - 00:49:30

والكلب لاصحاب الحراء الذي يحرسهم ويصيد عندهم يكون يكون من الطوافين. لكن نقول نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

على انه لعبه نجس فمن باب اولى بقية اشياءه. ثم الكلب الصيد قالوا ان الصيد لما تعلم - 00:50:00

ارتفع عنه هذه الاحكام. والله عز وجل ان يجعل فيما يشاء ما يشاء. فمثل مثلا الميتة يغيرها من خبيثة الى طيبة. التسمية

والتذكية يوم التذكية فلو زكاها بلا تسمية بقيت على خبيثتها. وفيها الاحكام القدريّة والشرعية من الخبث. حتى - 00:50:20

ما يكون فيها من نجاسات واشياء تبقى فيها. ما تزول عنها. واذا سمي عليها زالت عنها زال عنها الخبث شرعا فكذلك الكلب لما علم

وسمي عليه اذا انطلق زال عنه الخبث. ولذلك - 00:50:50

حتى بعض الناس قال انظر الى فضل العلم. الكلب الخبيث الذي امر بقتله وكذا وكذا. لما تعلم سارة طيب الصيد جاز اقتناءه فالعلم

ليس بالسهل الله اكبر - 00:51:10